

مقياس الاجتهاد وأصول الفتوى

محاضرات مقياس: النوازل الفقهية

قسم العلوم الإسلامية

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

تخصص: ماستر فقه مقارنة ص 2

1. مقدمة عن الاجتهاد الفقهي:

إن من سنن الله القائمة في كونه تبدل الأحوال وتغير الظروف، فلكل عصر أدواته ووسائله، ولكل أهل زمان عاداتهم وأعرافهم الخاصة، وقد تميز هذا العصر عن العصور السابقة بالتطور المادي الكبير الذي شمل كافة نواحي الحياة، ؛ حيث نشهد هذه الأيام ثورة عارمة وتقدمًا مذهلاً في ما يحدث عن التقنية من أنماط حياتية جديدة في كل منحى من مناحي الحياة، إلى درجة أن المرء بات عاجزاً عن ملاحقة ما يستجد في هذا المجال.

وكان لانتشار هذه الوسائل التقنية الحديثة وما ينتج عنها دور هام في تيسير أمور الناس وقضاء احتياجاتهم، فصارت من أساسيات الحياة ولم يعد بإمكان أحد الاستغناء عنها في هذا الزمن ، ومن ناحية حكم الشريعة على الحوادث وسير المكلف على ما يرضي ربه فقد أفرز هذا التطور جملة من النوازل والمسائل الجديدة التي تتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط أحكامها. ولقد اهتم علماء الشريعة بما يستجد من النوازل الفقهية، وحظيت هذه النوازل باهتمام علماء العصر اهتماماً بالغاً، فقاموا ببيان المنهج الشرعي في استنباط أحكامها، وبذل الوسع في بيان حكم ما وقع منها.

- مفهوم النوازل الفقهية:

معنى النازلة في اللغة

النوازل جمع نازلة، والنازلة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلّ، وهبط ، . وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر.

- . معنى النوازل في الاصطلاح:

أولاً: تُطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على:

الفتاوى والوقائع: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون كما سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا.
ثانياً: تُطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصاً في بلاد الأندلس والمغرب العربي على: «القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهاء الإسلاميين».

ثالثاً: شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على: المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبيان حكم.

ومن ذلك: قول ابن عبد البر: باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة .

- والفقهاء - في الاصطلاح - هو معرفة الأحكام الشرعية العملية الفرعية بأدلتها التفصيلية.
- الصفات الضابطة للنازلة: والمقصود أن النازلة لا بد من اشتغالها على ثلاثة معان:
الوقوع، والجددة (لم يسبق لها وقوع)، والشدة (ملحة تستعجل حكماً فيها).
أو يُقال: هي الوقائع المستجدة الملحة.

وقد عرّفها الشيخ بكر أبو زيد أنها: "الوقائع والمسائل المستجدة الحادثة المشهورة بين الناس، بلسان العصر".

يمكن تعريف فقه النوازل باعتباره علماً ولقباً مركب من النوازل الفقهية بالضوابط المذكورة بأنه:

معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة

أو النوازل الفقهية: ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة..

علمٌ يبحث في الأحكام الشرعية للحوادث المستجدة، التي ليس فيها نصٌّ ولا اجتهادٌ سابقٌ يُبيّن حكمها. وقيل: هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌّ أو اجتهادٌ.

وبهذا يظهر أن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل عي العموم والخصوص الوجهي؛ ذلك أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة.

ثم إن علم الفقه أعم من علم فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية، سواء أكانت هذه المسائل واقعة أم مقدرة، مستجدة أم غير مستجدة.

كما أن علم فقه النوازل أعم من علم الفقه من جهة أن فقه النوازل يشمل الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية.

- فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات:

تبين لنا مما سبق أن النوازل إنما تُطلق على المسائل الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحّة، ومعنى كونها ملحّة أنها تستدعي حكمًا شرعيًا.

وأما الوقائع فإنها تُطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحّة وقد لا تكون ملحّة.

وأما المستجدات فإنها تُطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت المسألة من قبيل الواقعة أو المقدّرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحّة وقد لا تكون ملحّة.

وجوهر الفرق: أن النوازل يتعلق بها ولا بد حكم شرعي، أما الوقائع والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي.

أنواع النوازل

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

1. تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

نوازل فقهية: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهنالك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة.

وبهذا يُعلم أن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل؛ فقهية كانت أو غير فقهية. أما إطلاق مصطلح

(فقه النوازل) على النوازل الفقهية خصوصًا وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم من

شيوعه، والأولى أن يُسمى هذا القسم من النوازل بالنوازل الفقهية، أو نوازل الفقه.

- كيفية الاجتهاد في النازلة:

أ) التصور الصحيح لها، فلا يستطيع الناظر فيها الحكم عليها قبل فهم حقيقتها تبعًا للقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويكون ذلك بالخطوات التالية:

- تحديد موضع النزاع، وموضع البحث فيها وطبيعته، سواء كان فقهياً، أو تربوياً، أو لغوياً...

- استقصاء الدراسات السابقة إن وجدت، سواء كانت في علوم الشريعة أم في غيرها من العلوم، وتحديث المعلومات حول النازلة.

ج - البحث عن ظروف النازلة وتاريخها، والظروف المحيطة بها.

د - الرجوع إلى أهل الاختصاص فيها ومشاورتهم. حيث يتوجب أن يستعين بأهل الاختصاص لاكتمال تصوره فيها أو تحصيلها كأهل الطب إن كانت طبية، أو أهل الاقتصاد إن كانت اقتصادية...

ب) تكييف النازلة: وذلك بردها إلى أصلها العلمي إن كانت ترجع إلى أصل، أو ردها إلى جملة أصول، أو بما يغلب عليها، أو اعتبارها مسألة لها حالة خاصة.

وكل ذلك يعرف إما بالنص، أو بالإجماع، أو التخريج على نازلة متقدمة، أو فتوى إمام متقدم، أو قاعدة فقهية، وأما عموم المسائل المتعلقة بالعلوم الأخرى، فيعرف تكييفها باتباع مناهج البحث في تلك العلوم. فنوازل حوادث السيارات ترجع إلى حفظ النفس، وإلى باب الجنائيات في الفقه بفروعها القتل العمد والخطأ، وترجع إلى قاعدة التعدي والضمان...

ج) تطبيق الحكم عليها: وذلك تحقيقاً لمقصد الشارع، وتحصيلاً للمصالح، ودرءاً للمفاسد، في الحال والمآل، وذكر الأدلة على ذلك، وهذا كما سلف بيانه في علوم الشريعة، وفيما سواها، اتباع مناهج البحث في كل علم بخصوصه، مع بيان حكم الشرع، والكشف عن مقاصده، من خلال الدراسات في المجالات العلمية والتقنية والاجتماعية، وغيرها من القضايا المهمة للمجتمع.

- **أهمية دراسة النوازل الفقهية:** تكمن أهمية دراسة النوازل الفقهية في عدة أمور منها:

- 1 - معالجة القضايا الفقهية المستجدة المطروحة على الساحة، وما هي الأسس والقواعد والضوابط التي يجب اعتمادها للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في تلك النوازل.
- 2 - أن فقه النوازل يقوم على الدراسة الشاملة لجميع ما يتعلق بالنازلة من كافة أبعادها الشرعية، التاريخية، القانونية، الاجتماعية، النفسية، ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي المناسب لها.
- 3 - إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم الحلول الناجحة التي تستجيب لواقع العصر وتحدياته.
- 4 - صدق الإسلام وخلوده وصلاحيته للقيادة والريادة والتوجيه إلى يوم الدين.
- 5 - أنه يظهر كمال الشريعة الإسلامية، وقدرتها على استيعاب كافة المستجدات والحوادث، فإنها امتازت عن الشرائع السماوية والقوانين الأرضية بكونها صالحة لكل زمان ومكان.

6 - أنه يتعلق بعلم أصول الفقه، هذا العلم العظيم الذي جعلت المعرفة به شرطاً من شروط الاجتهاد والفتوى.

7 - حاجة الناس الماسة إلى بيان أحكام هذه النوازل؛ خصوصاً بعد انتشارها، واعتماد أغلب المسلمين عليها، وكونها واقعاً لا مفر منه.

8 - إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة؛ حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور في منهج إسلامي واضح، فلو ترك التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها لصار الناس في تحبّط، ثم استفنوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفني بغير علم فيضِلُّ ويُضِلُّ.

9 - كسب الأجر والمثوبة من الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ فإن الدارس (للنازلة) المتجرد الذي يريد أن يصل إلى حكمها الشرعي إذا بذل جهده ووصل إلى حكم فيها فهو مأجور، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

10 - الحرص على تأدية الأمانة التي حملها الله العلماء؛ فقد أخذ الله الميثاق على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم؛ فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ إبراء للذمة بإبلاغ العلم وعدم كتمانها.

- شروط وضوابط الاجتهاد الفقهي:

وللاجتهاد في النوازل المستجدة شروط معلومة بعد أن يكون مسلماً مكلفاً:

1. أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو والصرف والبلاغة .
2. أن يكون عالماً بكتاب الله تعالى ، وذلك بمعرفة آيات الأحكام ، وأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ، وما يحتاج إليه من اختلاف القراءات .
3. أن يكون عالماً بأصول الفقه ، لأن هذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساسه ، ومقاصد الشريعة. وعارفاً بمراتب الأدلة، وما يجب تقديمه، وما يجب تأخيره. أن يكون عارفاً باستنباط معاني الأصول ليعرف بها حكم الفروع.
4. أن يكون عالماً بمواقع الإجماع لئلا يفني بما يخالف الإجماع .
5. أن يكون على معرفة بالواقع والظروف التي تحيط به؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
6. إدراك مقاصد الشريعة في وضع الأحكام ، فقه الواقع ومعرفة أحوال الناس وأعرافهم.
7. أن يكون مأموناً، ثقة في دينه، بعيداً عن الأغراض والمغريات، وعن مواطن الإكراه.

- مراتب المجتهدين: وهي في الجملة أربع مراتب:

1 - المجتهد المطلق: وهو مَنْ بلغ رتبة الاجتهاد، واستقل بإدراك القواعد لمذهب معين، دون تقليد أو تبعية لأحد.

2 - المجتهد المطلق المنتسب: وهو مَنْ بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، لكنه لا زال منتسباً إلى مذهب غيره، ولم يؤسس قواعد وضوابط للاستنباط.

3 - المجتهد المذهبي: وهو مَنْ يقوم بتقرير أصول الإمام والتخريج عليها غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول ذلك الإمام وقواعده، فهو مجتهد داخل المذهب.

4 - المجتهد الخاص: أو المجتهد الجزئي: وهو المجتهد في بعض أبواب الفقه أو في بعض مسأله لا في كله، وهو ما يعبر عنه بتجزئة الاجتهاد. ولذلك قال ابن قدامة: "ليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها، فهو مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها".

ولعلّ المجتهد الخاص هو المناسب لدراسة النوازل لا سيما في هذا العصر، وخاصة في الاجتهاد الجماعي الذي يضم مجموعة من العلماء قد يكون من بينهم متخصصون غير شرعيين، وإنما يستفاد منهم في كشف أكثر من علم مثل قضايا الطب ونحوها.

- حكم الفتوى في النوازل:

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء.

وقد ذكر أبو عمر عبد البر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل

أن تنزل، وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع، وعدّوا ذلك اشتغالاً بما لا ينفع.

وقد ورد في ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه عن وهب بن عمير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وُقِّق وسُدِّد، وإنكم أن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله".

لذلك كان من شروط المسألة المجتهد فيها أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين، أما المسائل غير الواقعة فقد يره الاجتهاد وقد يحرم.

-أهم إنجازات الاجتهاد الفقهي تاريخ التشريع الإسلامي وبعض أعلامه:

إن حركة التجديد في الفقه الإسلامي لم تتوقف ولله الحمد في أي عصر من العصور، منذ بداية عهد الصحابة بعد انتهاء فترة النبوة، وإلى يومنا الحاضر، وعن تفاوت حصادها كثرة وقلة، صعوداً وهبوطاً، ونماء وركوداً أحياناً، وظل العطاء الفقهي مستمراً في كل زمان، على الرغم مما تعرض له من صعوبات، وإعراض بعض السلطات الزمنية عن الأخذ به، أو شيوع اصطلاح إغلاق باب الاجتهاد، لحماية الثروة الفقهية الموروثة من العبث والضياع، وسد الباب أمام أذعياء الاجتهاد الذين لم تتوافر فيهم أهلية الاجتهاد الكافية، أو كانت لهم نوايا مشبوهة في محاولة الانقضاض على صرح الفقه وتقويضه من الداخل، فكان الإغلاق مؤقتاً من قبيل ما يسمى بالسياسة الشرعية، لأنه لا يعقل تعطيل الاجتهاد والمجتهدون وغيرهم يعلمون بأن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات على أهل كل عصر، وواجب أن يقوم به ففة في كل زمن.

وكان من أبرز مزايا الفقه الإسلامي التي مكنته من الاستمرار والفاعلية: توافر مقومات الثبات لأصوله وأساسه، ووجود ظاهرة المرونة والسماحة واليسر فيه، ومواكبة المتغيرات والتطورات فيما لا يمس كيان الثوابت، ويتجاوب مع ظروف العصر.

وأثبت الفقهاء والمفتون قدرتهم البارعة في الجمع بين الثابت والمتغير فيما أصدره من فتاوى جديدة عامة في الأقطار الإسلامية، أو مقصورة على بعض البيئات والأوضاع المحلية، ومراعاة المصالح المتجددة، والأعراف الزمنية، وظروف الوقائع والنوازل الطارئة أو المستجدة.

ونجم عن الحشد الهائل من هذه الفتاوى في مختلف المذاهب، ولا سيما مذهب الحنفية والمالكية، وجود ثروة كبرى في ميدان الفقه، يمكن الاستفادة منها إما بذاتها، أو بمعرفة كيفية استنباطها أو إصدارها، في مجال التطبيقات المعاصرة لمسائل الفقه والاجتهاد، فنشأ علم الفتاوى أو النوازل.

وقد برع فقهاء المالكية في الأندلس لدى جماعة الفقهاء الذين كانوا الخلفاء يرجعون إليهم في كل شيء، وفي المغرب العربي، في إغناء ظاهرة الفتيا، وتعدد أنماطها بحسب الحواضر التي اشتهرت بفقهاؤها، ومراعاة الأعراف المحلية والعوائد الزمنية التي لها مسوغ شرعي، فوجد ما سماه المالكية (العمل) أو (العمليات)؛ فكان (العمل الفاسي) و (عمل تونس) و (عمل القيروان)، ويقصد به ما اختار الفقهاء تطبيقه من الأحكام في عصر معين أو بلد محدد، ولو لم يتفق مع الراجح في المذهب أو المقولات الفقهية السابقة أو المشهورة.

وظهر لدى غير المالكية ما يشبه (العمل) ضمن أسماء أخرى كالسياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية أو الحسبة لدى الشافعية والحنابلة في العصر العباسي وتوابعه، ولدى الحنفية في ظل السلطة العثمانية في مجال الأحكام القضائية أو فتاوى شيوخ الإسلام، ومنها معروضات المفتي أبو السعود الحنفي العمادي، وفتاوى ابن عابدين، وضوابطه في رسائله ومصنفاته، وغيره من المفتين، مثل تنقيح الفتاوى الحامدية وفتاوى الخيرية، والمهدية، وفتاوى الهندية و مثلها عند الشافعية الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، ومجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، وكتب القواعد الفقهية كالأشباه والنظائر ابن نجيم الحنفي، أو للسيوطي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، والقواعد لابن رجب الحنبلي، وغير ذلك.

إن هذه الفتاوى في النوازل الطارئة تمنحنا الجرأة في تغطية أحكام المستجدات المتشابكة، وتفيدنا أيضاً فيما لا يشبهها، لأنها تعلمنا كيفية علاج المشكلات والتطبيقات المعاصرة. ويلاحظ أن أغنى أو أخصب كتاب في النوازل عند فقهاء المالكية هو:

كتاب (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب) لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ثلاثة عشر مجلداً، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، فهو يمتاز بكثرة ما احتوى عليه من نوازل وأحداث عاشها الناس في هذا الجناح الغربي من العالم الإسلامي، مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة بالأعراف السائدة، والمؤثرات الوقتية، وكان ذلك مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة، عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأويلها، كما جاء في مقدمة محقق الكتاب.

- في العصر الحديث: المحامع الفقهية واثرها في الاجتهاد المعاصر وتصديها للنوازل المستجدة.

لا شك أن أثر المحامع الفقهية في الفقه المعاصر، والقضايا المستجدة في دنيا الناس اليوم لا يكاد يحصر، سواء على مستوى الفتاوى، أو على مستوى الأبحاث، أو تقديم الحلول للمشكلات المستجدة. وقد أبرزت لنا هذه المحامع العديد من العلماء الذين ربما ما كان يعرفهم إلا أهل العلم مثلهم، فصارت لهم المكانة بين المسلمين، خاصة وأنها تحيي السنة القديمة في الاجتهاد الجماعي والتشاوري مثل ما كان عليه السلف في المدينة زمن الخلافة الراشدة وما بعدها.

ويبرز دور هذه المحامع بخاصة من خلال اجتهاده في القضايا الكلية الطارئة التي تم عموم الأمة والتي تعم بها البلوى في شتى الأقطار، ومنها القضايا الطبية، والاقتصادية، لكثرتها وتنوعها، نتيجة التطور العلمي

الهائل في الجانب الطبي، وانتشار البنوك الكبير في الساحة الاقتصادية حتى لا تستطيع أن تجري معاملة بدون تدخل هذه البنوك.

ففي المجال الطبي عقدت المجامع الفقهية الدورات العديدة لمناقشة العديد من القضايا الطبية. وتقديم الأبحاث وإصدار الحكم الشرعي فيها، على سبيل المثال لا الحصر: أطفال الأنابيب وبنوك الحليب وأجهزة الإنعاش، والتلقيح الصناعي والتبرع بالأعضاء والانتفاع بها ونهاية الحياة الإنسانية، وزراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، وأحكام العلاج الطبي وحكم الاستنساخ والحكم الشرعي في تحويل الذكر إلى أنثى وإسقاط الجنين وأحكام نقل الدم وأحكام تتعلق بالمسؤولية الطبية.

ولقد كان لتقديم هذه المجامع الأحكام الشرعية في هذه القضايا المختلفة الأثر الكبير على مجموع الأمة الإسلامية خصوصاً وأن الأمة تثق في الاجتهاد الجماعي أكثر من الاجتهاد الفردي. ولا شك أن التزام الأمة بالحكم الشرعي تحليلاً وتحريماً يجعل البركة تنزل على أمة الإسلام، ولا شك أن الابتعاد عن الحرام يجعل الأمة نظيفة متماسكة.

فعل سبيل المثال التزام الأمة الإسلامية بالحكم الشرعي لأطفال الأنابيب يجعل الأمة متماسكة، كل يعرف أباه وأمه ويتربى في أسرة تعرف نسبها ومكانها في المجتمع، بعكس المجتمعات الغربية التي يختلط فيها الحابل بالنابل ويتكون نصف المجتمع من أطفال غير شرعيين.

- وفي المجال الاقتصادي: فإن تعقيدات الحياة المعاصرة، والكثرة الكاثرة في الاختراعات نتج عنه عدد هائل من التعاملات المالية والاقتصادية الجديدة والتي بدورها تحتاج إلى حكم شرعي لأن بعضها مبني على أساس غير صحيح يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ومصالح الأمة الإسلامية.

ومن هنا كانت المجامع الفقهية بالمرصاد لهذه النوازل الاقتصادية بالبحث وبيان الجوانب الإيجابية والسلبية لهذه القضايا وبالتالي إصدار الحكم الشرعي المناسب لهذه النوازل. ومن الأمثلة على الأمور التي بحثتها المجامع الفقهية في الجانب الاقتصادي:

زكاة الراتب، وزكاة الديون، وزكاة العقارات، وتوظيف أموال الزكاة في مشاريع الخير، والأحكام الشرعية المترتبة على تغير العملة، وبيع الاسم التجاري والتراخيص، وبيع المراجحة للأمر بالشراء، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، والأحكام الشرعية المترتبة على الأسواق المالية المعاصرة من حكم البورصة والمستندات، والتمويل العقاري لبناء المساكن والمنازل وشرائها، وبيع التقسيط، وبيع المزايدة، وعقد الاستصناع، والأحكام الشرعية المترتبة على حوادث السير وغيرها

- نماذج للنوازل الفقهية:

• النوازل في الجنايات (حوادث السيارات)

- الضرر وضمانه في الشريعة الإسلامية:

مما يدل على سعي الشريعة لإزالة الضرر وتضمين المضر ما يلي:

1- ما حكاه الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في قصة داود وسليمان (عليهما السلام) مع صاحب الغنم الذي أفسدت غنمه الكرم فقد اجتمع رأيهما (عليهما السلام) على تضمين الذي أضر بالكرم وإن اختلفا في طريقة التضمين.

2- حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: لا ضرر ولا ضرار (رواه ابن ماجه 2340 وأحمد 327/5 ومالك في الموطأ ، وقال الهيثمي والبوصيري إنه منقطع، لكن للحديث طرق أخرى ذكرها السخاوي في المقاصد).

3- حديث حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. (رواه مالك في الموطأ ص 664).

ومما يدل على وجوب التعويض أحكام الديات المبسوطه في الكتاب والسنة.

* (أ) - قواعد فقهية تتعلق بالضرر والضمنان:

- 1- الأصل أن المشي في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن التحرز منه.
- 2- لا ضرر ولا ضرار - الضرر يزال - لا يزال الضرر بالضرر.
- 3- كل جانٍ جنايته عليه إلا ما قام الدليل على خلافه.
- 4- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- 5- الاضطرار لا يبطل حق الغير.

- حكم الضمان ما بين المباشر والمتسبب.

المباشر هو من باشر الضرر بفعل كمن يدفع غيره ليسقطه في حفرة، والمتسبب من أوجد سبب الضرر كمن حفر حفرة في طريق مرور الناس أو حفر حفرة ولم يحطه بما يقمي الناس من التردى فمن تردى وسقط فيها سهو كان حافر الحفرة متسبب. فمن يكون عليه الضمان آ المباشر الذي أردى غيره أم المتسبب الذي حفرها؟ لذلك سن الفقهاء وفقاً لنصوص الشريعة وقواعدها العامة قواعد تفصيلية تضبط حكم المتسبب والمباشر في الضرر.

1- المباشر ضامن وإن لم يكن متعدياً. كالثائم إذا انقلب على آخر فقتله فمع أن نومه ليس محظوراً لكن لأنه باشر القتل فيضمن دية المقتول ، فمن أحدث ضرراً في نفس معصوم أو بدنه أو ماله فهو ضامن ولو لم يكن متعدياً.

والمباشر هو: من يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار.

2- المتسبب ضامن إن كان متعدياً:

والمتسبب : هو من يصدر عنه من الأفعال ما كان طريقاً لتلف مالٍ أو نفس أو عضو وليست علةً للتلف.

والمراد بالتعدي الفعل المحذور ومثاله من حفر بئراً فسقط فيها رجل فالحافر متسبب لسقوطه فيضمن إن كان متعدياً في الحفر، أي حفره كان بطريقة غير مشروعة وإن لم يكن متعدياً فلا ضمان عليه.

3- إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر:

قال ابن نجيم: فلا ضمان على حافر البئر تعدياً بما أتلف بإلقاء غيره. أي: أن الضامن هو: الملقى لأنه المباشر للقتل ولا ضمان على حافر البئر.

إلا إذا كان المسبب متعدياً والمباشر غير متعديٍّ ومن أمثلة ذلك ما ذكره الفقهاء من أن مَنْ نخس دابةً فقتلت رجلاً فإن الضمان على الناخس دون الراكب إلا إن كانت المباشرة هي السبب الوحيد في التلف. وأحياناً يكون الضمان على كليهما كالممسك مع القاتل.

فتحصل لنا مما سبق ما يلي:

1- إذا جتمع المباشر والمسبب ، وليس أحدهما متعدياً (بالوصف المذكور) فالضمان على المباشر.

2- إذا جتمع المباشر والمسبب ، والمباشر متعديٍّ والمسبب غير متعديٍّ ، فالضمان على المباشر

3- إذا جتمع المباشر والمسبب ، وكل واحدٍ منهما متعديٍّ فالضمان على المباشر أيضاً.

4- إذا اجتمع المباشر والمسبب ، والمسبب متعدٍ ، والمباشر غير متعدٍ ، فالضمان على المسبب .

- مسئولية السائق:

1- الأصل أن سائق السيارة مسئول عن كل ما يحدث بسيارته خلال تسييره إياها فإذا كان السائق متعدياً في سيره بزيادة سرعة أو مخالفة لقواعد المرور فيكون ضامناً لأن الضرر نشأ بتعديده. وذلك لأن السيارة آلة في يده وهو يقدر على ضبطها ، قياساً على الدابة التي ذكر الفقهاء أن راكبها يضمن ، لكن هناك فرقاً بين الدابة والسيارة من حيث أن الدابة متحركة بنفسها فلا يتأتى هنا ما ذكره الفقهاء من فعل الدابة.

2- أما إذا لم يكن متعدياً فهل يضمن ؟ خلاف والراجع أنه يضمن الضرر الذي باشره ولا يشترط لتضمينه أن يكون متعدياً ولكن لا بد من التأكد من أنه مباشر بدون مزاحم على وجه معقول ، وبناءً على ذلك فلا يضمن في الصور التالية:

أ- إذا دفع شخصٌ آخر أمام سيارة السائق فجأةً فدهسته السيارة فالضمان على الدافع، فقد ذكر الفقهاء أن من نحس دابةً فقتلت رجلاً فالضمان على الناخس دون الراكب لأن تأثير الدافع ههنا أقوى، ولأن الدافع متعدٍ والسائق غير متعدٍ. وإذا قفز شخصٌ أمام السيارة فقبل : الضمان على السائق ، وقيل: عليهما ، وقيل: هدر(ساقط).

ب- إذا صُدم من الخلف فصدم سيارةً أمامه فالضامن هو من صدمه لما سبق ، قال ابن قدامة: فإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق لأنه الصادم والآخر مصدوم فهو بمنزلة الواقف. وذكر في السفينة نحوه. وقال أيضاً: وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر قيمة دابة الواقف. نص أحمد على هذا لأن السائر هو الصادم المتلف فكان الضمان عليه وإن مات هو أو دابته فهو هدر لأنه أتلّف نفسه ودابته، وإن انحرف الواقف فصادت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين لأن التلف حصل من فعلهما ، وإن كان الواقف متعدياً بوقوفه مثل أن يقف في طريقٍ ضيقٍ فالضمان عليه دون السائر، لأن التلف حصل بتعديده فكان الضمان عليه، كما لو وضع حجراً في الطريق أو جلس في طريقٍ ضيقٍ به إنسان.

وقال البغدادي في مجمع الضمانات : فإن عثر بما أحدثه في الطريق رجلاً فوقع على آخر فمات كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق ، وصار كأنه دفع الذي عثر به لأنه مدفوعٌ في هذه الحالة والمدفوع كالألة أ.هـ.

فمن صدم سيارة من الخلف فهو ضامنٌ للنفوس والمال إلا إذا حصل من المصدوم فعلٌ كان سبباً في الحادث كأن يوقفها بشكلٍ مفاجيء أو يرجع للخلف.

3- إذا انخرقت الواقفة فالضمان عليهما قياساً على ما ذكره ابن قدامة (رحمه الله) في الدابة.

4- إذا كانت سيارته واقفةً في طريقٍ ضيقٍ غير مملوك لصاحبها فالضمان على صاحب الواقفة لتعديه ، ويحتمل أن يكون الضمان عليهما، أي من دفعها وهي واقفة.

5- إذا سقط شخصٌ أو متاعٌ بسبب إيقاف السيارة بقوة فيضمن السائق ، واحتمل ألا يضمن فيما لو كان الإيقاف لسببٍ قاهر .

6- إذا مر إنسانٌ أمام سيارته فاستعمل السائق المنبه فسقط أمام سيارته فوطئته سيارته ضمن ، وإن سقط تحت سيارةٍ أخرى ضمنه سائقها لأنه مباشر ، ويحتمل أن يكون بينهما لاشترائهما كالمسك مع القاتل.

7- إذا كانت السيارة سليمةً قبل السير بها وكان السائق يتعهدا ثم طرأ عليها خللٌ مفاجيء حتى خرجت من قدرته فصدمت إنساناً فلا يضمن.

ويمكن تخرجها على القاعدة الثانية من نص الفقهاء على أن الدابة إذا جمحت وخرجت من قدرة الراكب فلا ضمان عليه لأن السائق ليس مباشراً للإتلاف ولا ينسب إليه. وغاية ما يقال فيه أنه سبب، وقد ذكر الكاساني أنه إن كان لابساً سيفاً ونحوه مما يلبس عادةً فسقط على غيره فقتله فلا ضمان عليه ، لأن اللبس ضرورة والتحرز من السقوط ليس في الوسع ، وكما لو سقطت الدابة ميتةً فتلف بسقوطها شيء لم يضمنه الراكب.

قال ابن مفلح: إن غلبت الدابة ركبها بلا تفريط لم يضمن وذكره المرادوي في الإنصاف. وقال مثله الكاساني واستدل بحديث : العجماء جبار ،(العجموات الدواب وما يشاكلها) أي: هدر متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه). ولأنه لا صنع له في نفاها وانفلاتها ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها فالمتولد منه لا يكون مضموناً وكالهلاك بآفة سماوية. وفي مذهب الشافعية قولان.

8- إذا ساق مع التزامه بقواعد المرور فقفز رجلٌ أمامه فجأةً فإن كان الذي قفز بالقرب منها بحيث لا يمكن السائق إيقاف السيارة فلا ضمان عليه لأنه كالمكره فهو وإن كان مباشراً إلا أنه ملجئاً فتأثير المسبب هنا أقوى ولأن القافز متعمداً والمباشر غير متعمدٍ. ولأنه لا يجب الضمان بالشك. وأما تضمين ركب الدابة ما وطئته خلال سيرها فلم يذكر الفقهاء التضمين فيه ، ثم إن هناك فرقاً بين الدابة والسيارة لأن الدابة

متحركة بنفسها يمكنها التنحي في سيرها وأيضاً بالطريق في ذلك الزمن موضوع للمشاة بخلاف الطرق
المعبدة الآن ، وأما القياس على النائم فهذا إنما يصح فيما إذا كان المباشر هو السبب الوحيد للهلاك .
9- يضمن العمد إذا مات شخصٌ بالصدمة إما الدية أو نصفها على الخلاف بين الفقهاء ، وكذا ما أتلف من
السيارة ومتاعها أو نصفه ، وفي الخطأ الدية أو نصفها على العاقلة.

10- إذا اشتركا في التسبب فعلى كل واحدٍ منهما بحسب ضرره وإن استويا أو جهلت النسبة فعلى
السواء.

فقد قال الحنفية والحنابلة: المتصادمان على دابتين على كل واحدٍ منهما ضمان ما تلف من الآخر. وقال
المالكية والشافعية: على كل واحدٍ منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر لأن التلف حصل بفعلهما فكان
الضمان منقسماً عليهما كما لو جرح إنسانٌ نفسه وجرحه غيره فمات منهما. وأما في السفينة فانفقوا
على أنه لا ضمان إذا لم يقصراً.

11- إن اصطدمت سيارتان إحداها نازلة والأخرى صاعدة فالضمان على صاحب المنحدرة إلا أن
يكون مغلوباً على أمره ، أو انحرف الصاعد لمسار النازل.

12- إذا اشتركا في صدمةٍ لشخصٍ فمات فيطبق عليهما أحكام الاشتراك في القتل ، فإذا كانت إحدهما
تقتل لو انفردت وجب على صاحبها الضمان وعلى الآخر التعزيز ، وإلا فعليهما.
وإليك بعض ما قال الفقهاء القدامى (رحمهم الله):

فقد ذكر السرخسي في المبسوط أنه لو وطئت الدابة إنساناً فقتلته فديته على عاقلة الراكب والكفارة عليه
، وأما لو ضربت إنساناً أو نفحته برجلها فمات فلا تلزمه الكفارة لأنه لم يباشِر القتل وإنما تسبب فيه
ولأنه لا يمكن التحرز منه.. وإذا اصطدم الفارسان فوقاً جميعاً فماتاً فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما دية
صاحبه عندنا استحساناً ، وفي القياس على عاقلة كل واحدٍ منهما نصف دية صاحبه وهو قول زفر
والشافعي ، وجه القياس أن كل واحدٍ منهما إنما مات بفعله وفعل صاحبه لأن الاصطدام فعل منهما
جميعاً.. ولكننا استحسنا لما روي عن علي (رضي الله عنه) أنه جعل دية كل واحدٍ من المصطدمين على
عاقلة صاحبه.

وفي مسألة اصطدام السفينتين ذكر الفقهاء أن على كل واحدٍ منهما ضمان الآخر ، لكن قال
الشرييني الخطيب (رحمه الله): (محل هذا التفصيل إذا كان الاصطدام بفعلهما ، أو لم يكن وقصراً في
الضبط أو سيرا في رحٍ شديدة ، فإن حصل الاصطدام لغلبة الريح فلا ضمان على الأظهر ، بخلاف غلبة

الدابة (أي على أحد قولي الشافعية) فإن الضبط ثم ممكن باللجام ونحوه... وإن تعمد أحدهما أو فرط دون الآخر ، فلكلٍ حكمه)

وقال الخطاب في مواهب الجليل: قال أبو الحسن : مسألة السفينة والفرس على ثلاثة أوجه : إن علم أن ذلك من الريح في السفينة ، وفي الفرس من غير راقبه فهذا لا ضمان عليهم ، أو يعلم أن ذلك من سبب النواتية في السفينة ، ومن سبب الراكب في الفرس فلا إشكال أنهم ضامنون ، وإن أشكل الأمر حمل في السفينة على أن ذلك من الريح ، وفي الفرس أنه من سبب راقبه.

وفي بداية المجتهد: اختلفوا في الفارسين يصطدمان فيموت كل واحد منهما فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة : على كل منهما دية الآخر ، وذلك على العاقلة وقال الشافعي وعثمان البتي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.

وفي الشرح الكبير للدردير: وأما المتصادمان ففي العمدة القود كما قال وفي الخطأ الضمان ولو سفينتين فيهما ولا شيء في العجز بل هدر ولو غير سفينتين كما أشار له بقوله (إلا العجز الحقيقي) أي: إلا أن يكون تصادمهما لعجزٍ حقيقي لا يستطيع كل منهما أن يصرف نفسه أو دابته عن الآخر فلا ضمان بل هدر ولا يحملان عند الجهل بل على العمدة كما تقدم لكن الراجح أن العجز الحقيقي في المتصادمين كالحطأ فيه ضمان الدية في النفس والقيم في الأموال بخلاف السفينتين فهدر وحملان عند الجهل عليه لأن جريهما بالريح.

وقال المرادوي: إن اصطدمت سفينتان فغرقتا ، ضمن كل واحدٍ منهما سفينة الآخر وما فيها. هكذا أطلق كثيرٌ من الأصحاب قال المصنف وغيره : محله إذا فرط. قال الحارثي: إن فرط ضمن كل واحدٍ سفينة الآخر وما فيها، وإن لم يفرط فلا ضمان على واحد منهما... وإن كانت إحداها منحدرَةً فعلى صاحبها ضمان المصعدة إلا أن يكون غلبه ريح فلم يقدر على ضبطها... وقال في المغني: إن فرط المصعد فإن أمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادرٍ ولا مفرط فالضمان على المصعد لأنه المفرط. قال الخرقى: وإن تصادم نفسان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر.

وقال ابن قدامة: ولا يجب القصاص سواء كان اصطدامهما عمداً أو خطأً ، لأن الصدمة لا تقتل غالباً، فالقتل الحاصل بها مع العمدة خطأ ، وكذلك الحكم في اصطدام السفينتين ، وكذلك بالنسبة لاصطدام الفارسين

فمما سبق يتضح اتفاق الفقهاء على أن ملاح السفينة لا يضمن ما تلف بسفينته إذا لم يفرط في ضبطها، واختلفوا في الدابة لأنه يمكن ضبطها. وبناءً عليه في السيارات: إنه يلزم كلاً من السائقين ضمان ما

أُتلفه إلا إن كان الحادث حصل بأمرٍ خارجٍ عن إرادتهما ولم يقصرا ، وفي حالة وجود المباشر والمتسبب فإن المباشر هو الضامن إلا إذا كان فعل المتسبب أقوى كما لو رمى بنفسه أمام السيارة بالقرب منها وبشكلٍ مفاجيء .

- وقد أصدر المجمع الفقهي قراراً جاء فيه:

بالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة ، قرر ما يلي:

1- أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً ، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسله ، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها ، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

2- الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ ، والسائق مسئول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسئولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها ، وهي كل أمرٍ عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسئولية.

3- ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها ، والفصل في ذلك إلى القضاء.

4- إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحدٍ منهما تبعه ما تلف من الآخر من نفسٍ أو مال.

5- أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل ، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً ، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعدٍ.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحدٍ منهما مؤثر في الضرر ، فعلى كل واحدٍ من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر ، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحدٍ منهما فالتبعة عليهما على السواء. والله أعلم.

المراجع:

البحث من بحوث فقهية معاصرة لبعض النوازل.

1- مجلة المجمع عدد 8 ج 2 ص 171.

2- مجلة البحوث الإسلامية ص 27.

3- مجلة البحوث الفقهية 223/19.

4- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث 433/8.

5- مجمع الضمانات ، للبغدادي.

6- نظرية الضمان.

• مسؤولية سائق وسائل النقل الجماعي في القتل الخطأ وتعدد الكفارة:

تطورت وسائل النقل كثيراً جداً، فوجدت الطائرات والقطارات والسفن الكبيرة والحافلات وغيرها بحيث إذا حصل حادث، فإنه يموت أعداد كبيرة من الركاب، فما مدى مسؤولية السائق عن دياتهم والكفارة المترتبة على ذلك؟

يرى الفقهاء أنه يجب دية لكل مقتول خطأ بأي سبب كان مهما كان عددهم، وتحمل العاقلة تلك الديات، وليست تلك نازلة من هذا الوجه ولكن تعد نازلة من حيث كثرة أعداد القتلى الذين قد يصلون إلى مئات بسبب تطور وسائل النقل التي تحمل الأعداد الكثيرة، والسائق أو الطيار أو قائد السفينة مسؤول عن ذلك إن كان متعدياً.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في بروناي دار السلام عام

1414 هـ أن السائق والقائد مسؤول ولا يعفى من المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

وإذا أعفي من المسؤولية فإن المسؤول عن التعدي هو من يدفع الديات، بحيث يتم دفعها من قبل شركة التأمين المتعاقد معها على ذلك كما هو متبع في هذا الزمان أو تدفعها عاقلة المتعدي (عصبته).

- الكفارة المترتبة على ذلك:

1 - يرى الحنفية وبعض الحنابلة أنه تجزئ القاتل خطأ كفارة واحدة إذا تعدد القتل؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، ولأن الكفارة جزاء جنائية تكرر سببها قبل استيفائها فتتداخل.

2 - ويرى المالكية والشافعية وبعض الحنابلة: أنه لا تجزئ كفارة واحدة وإنما يلزم أكثر من كفارة بعدد القتلى.

الراجح:

إن الموضوع قد تم دراسته وبيان حكمه من قبل الفقهاء قديماً، ولكن نتيجة لكثرة أعداد المتوفين الذين قد يصل إلى مئات في مثل تلك الحالات، وهذه أمور قد جرت في هذا الزمان، من حيث كثرة العدد وهي من هذا الجانب تعد نازلة، فنرى أنه إذا كان القاتل خطأ في وسائل النقل الجماعي من طائرات وسيارات وسفن وغيرها متعدداً فإن عليه الكفارة ولمرة واحدة؛ لأن السبب في هذه الحوادث واحد لم يتعدد، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة. فقد يكون القتلى مئة أو أكثر، فلو قيل بالتعدد للكفارة لاستغرق تأديتها عمر المتعدي أو معظمه، وفي ذلك مشقة عظيمة عليه، وقد أخذت بذلك دار الإفتاء المصرية كما جاء في الفتوى 363 وتاريخ 24 / 2 / 2007 م فقد جاء فيها: "ومن المناسب في عصرنا الأخذ بالرأي الأول، في حال تعدد القتلى بحادث واحد في وسائل النقل الجماعية؛ لأنه أيسر من الرأي الثاني الذي يلزم بالكفارات بعدد القتلى، وفي هذا حرج ومشقة، والمشقة تجلب التيسير؛ ولا سيما أن القتل حدث خطأً". (الفقه الميسر لمجموعة من المؤلفين)

• جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء

بحث للشيخ بكر بن ابي زيد قال رحمه الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فهذا بحث في: نازلة الإنجاز الطبي الحديث في:

حال المريض تحت جهاز الإنعاش وعلامات الوفاة بين الطب والفقهاء، ليس لي فيه فضل

سوى الجمع والترتيب في مباحثه الخمسة وهي:

المبحث الأول في: التصور لأجهزة الإنعاش.

المبحث الثاني في: حقيقة الوفاة عند الأطباء، وعلاماتها.

المبحث الثالث في: حقيقة الوفاة عند الفقهاء، وعلاماتها.

المبحث الرابع في: حالات المريض تحت الإنعاش.

المبحث الخامس في: التكليف الفقهي لهذه النازلة.

وإلى بيانها والله الموفق.

-المبحث الأول-

التصور لأجهزة الإنعاش:

أجهزة الإنعاش. جهاز الإنعاش المعقدة. العناية المكثفة. العناية المركزة. إبقاء آلة الطبيب. كلها أسماء لمسمى

واحد. ومن مفرداتها: جهاز التنفس الصناعي. جهاز مانع الذبذبات. جهاز التنظيم لضربات القلب.

العقاقير. مجموعة الأطباء المدربة ومساعدوهم.

حقيقة الإنعاش:

إذا أصيب شخص بتوقف القلب أو التنفس نتيجة لإصابة الدماغ بصدمة مثلاً، الذي به مركز التنفس،

أو إصابته بأي عرض آخر كغرق أو خنق، أو مواد سامة، أو جلطة للقلب، أو اضطراب في النبض ...

فإنه يتربح الأمل بإنعاش ما توقف من دقات قلبه أو تنفسه إذا أدخل في غرفة الإنعاش " العناية الطبية

المكثفة " بوسائلها الحديثة كالمنفسة (جهاز التنفس) ونحوه. بصدمة مثلاً، الذي به مركز التنفس، أو إصابته

بأي عرض آخر كغرق أو خنق، أو مواد سامة، أو جلطة للقلب، أو اضطراب في النبض ... فإنه يتربح

الأمل بإنعاش ما توقف من دقات قلبه أو تنفسه إذا أدخل في غرفة الإنعاش " العناية الطبية المكثفة "

بوسائلها الحديثة كالمنفسة (جهاز التنفس) ونحوه.

المبحث الثاني

علامة الموت عند الأطباء أو نازلة موت الدماغ:

وبحثها في الفقرات التالية:

- تاريخها. - تكوين الدماغ. - المفهوم الطبي لموت الدماغ. - علامات موت الدماغ. وبيانها على ما يلي:
1- تاريخها:

إن أول من نبه إلى موضوع موت الدماغ هو: المدرسة الفرنسية عام 1959 م فيما أسمته " مرحلة ما بعد الإغماء ". ثم أعقبتها المدرسة الأمريكية عام 1968 م. وأخذت الأبحاث بعد تتسع وتنتشر مبينين عدة أبحاث وهي:

- تكوين الدماغ، - ومفهوم موته، - وعلاماته، - والخلاف بين الأطباء في كون: موت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية، إذ عقدت لهذا مؤتمرات وندوات ومنظمات.

2- تكوين الدماغ:

يتكون الدماغ من أجزاء ثلاثة هي:

- المخ: وهو مركز التفكير، والذاكرة، والإحساس.

- المخيخ: ووظيفته توازن الجسم.

- جذع المخ: وهو المركز الأساس للتنفس والتحكم في القلب، والدورة الدموية.

3- مفهوم موت الدماغ:

هو توقفه عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة. فإذا مات المخ أو: المخيخ من أجزاء الدماغ: أمكن للإنسان أن يحيا حياة غير عادية وهي: ما تسمى بالحياة النباتية.

أما إذا مات " جذع الدماغ " فإن هذا هو الذي تصير به نهاية الحياة الإنسانية عند أكثر الأطباء على الصعيد الغربي. ويمكن حصر خلاف الأطباء في ذلك على رأيين:

الأول: الاعتراف بموت جذع الدماغ: نهاية للحياة الإنسانية بدلاً من توقف القلب والدورة الدموية.

الثاني: عدم الاعتراف بموت الدماغ: نهاية للحياة الإنسانية، فيكون الشخص محكوماً بموته على الرأي الأول دون الثاني.

4- علامات موت الدماغ " جذع المخ ":

هي على ما يلي:

أ - الإغماء الكامل.

ب - عدم الحركة.

ج - عدم التنفس بعد إبعاد جهاز المنفسة.

د - عدم وجود أي انفعالات منعكسة.

هـ - عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بطريقة معروفة عند الأطباء.

ويشير الطبيب أحمد شوقي إبراهيم إلى ظنية بعض هذه العلامات فيقول كما في كتاب الحياة الإنسانية ص / 376:

(1- ما هي علامات موت المخ؟ ليس لدينا من العلم في ذلك إلا رسم المخ الكهربائي وهو قطعي في بعض الحالات، ولا يكون كذلك في بعض الحالات، كحالات التسمم بالأدوية المنومة مثلاً). اهـ. وفيه أيضاً في مبحث فقهي للأستاذ / توفيق الواعي ص / 484 قال: (ركز القائلون بالموت إذا فقد المخ الحياة على فقدان الشعور. وهذا

لا ينهض دليلاً على الموت وإلا كان المجنون والمغمى عليه والمشلول

ميتاً، وهذا ما لم يقل به إنسان إلى اليوم). اهـ.

المبحث الثالث

في حقيقة الموت عند الفقهاء وعلاماته

حقيقة الموت عند الفقهاء:

الموت يراد به: الوفاة، المنية، المنون، الأجل، الحمام، السام، ونحوها كانقطاع الوتين، وانقطاع الأجر. جميعها أسماء لمسمى واحد هو: مفارقة الروح البدن. وهذه هي حقيقة الوفاة عند الفقهاء وتكاد كلمتهم تتوارد على هذا، ولم يتم الوقوف على خلافه في كلامهم من أنه مفارقة الروح البدن، بل هو حقيقة شرعية لا يعلم فيها خلاف.

والروح قال الله تعالى في شأنها: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} فأوقف العقل عند حده وأتى عن الروح بخبر لا يمكن نقضه، هذا على أحد التفسيرين للآية. ولهذا قال البعض لا يجوز الكلام في الروح، لأنه مما استأثر الله بعلمه كما في هذه الآية. والذي عليه الأكثرون الجواز فقالوا الروح جسم نوراني لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر. قال الله تعالى: {فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا} وفي أخرى {فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا}. والنفخ لا يتحقق إلا في جسم لطيف كما في كتاب: أصول الدين للبزدوي ص / 222.

وقد جاء حديث عظيم النفع جليل القدر وهو حديث: البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل المشهور بطوله في مسند أحمد رحمه الله تعالى، والذي جمع طرقه: الدارقطني في جزء مفرد، وبسط ابن القيم القول فيه سنداً وامتناً في كتاب " الروح " .

قال البراء رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر إلى أن قال: ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن قبض روح المؤمن " فتخرج نفسه تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها ملك الموت " . الحديث. وأما الكافر فقال: " فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها " ... الحديث.

وفي سورة الحاقة قال الله تعالى: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ. لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ. ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ} قال المفسرون: " الوتين: نياط القلب، أي لأهلكناه وهو: عرق يتعلق به القلب إذا انقطع مات صاحبه، قاله ابن عباس وأكثر الناس " . اهـ من تفسير القرطبي 18 / 276 وذكر أقوالاً بمعناه.

وفي باب مرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته من صحيح البخاري في كتاب المغازي 8 / 131. " قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في مرضه الذي مات فيه: " يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم " اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في: الفتح 8 / 131: (قال أهل اللغة: الأهر، عرق مستبطن بالظهر متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه. وقال الخطابي: يقال أن القلب متصل به) . اهـ.

والأهر في اصطلاح الطب الحديث باسم " الأورطي " وهو شريان يندفع منه الدم إلى الدماغ وبقية أعضاء الجسم كما في بحث: البار، ص / 8، وفي إحياء علم الدين للغزالي 4 / 493 نص مهم ترجمه بقوله: الباب السابع: في حقيقة الموت، وما يلقيه الميت في القبر إلى نفخة الصور، ثم قال: بيان حقيقة الموت: (اعلم أن للناس في حقيقة الموت ظنونا كاذبة قد أخطئوا فيها - فذكرها وأبطلها ثم قال: وكل هذه ظنون فاسدة ومائلة عن الحق، بل الذي تشهد له طرق الاعتبار وتنطق به الآيات والأخبار أن الموت معناه: تغير حال فقط، وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد، إما معذبة وإما منعمة. ومعنى مفارقتها للجسد: انقطاع تصرفها عنه بخروج الجسد من طاعتها فإن الأعضاء آلات للروح تستعملها حتى إنها لتبطل باليد.. إلى قوله: والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات والروح

مستعملة لها - إلى أن قال: نعم لا يمكن كشف الغطاء عن كنه حقيقة الموت من لا يعرف الحياة) . اهـ. وعند قول الطحاوي في عقيدته ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين (قال شارحها ص / 446 في مبحث: هل تموت الروح أو لا؟) والصواب أن يقال: (موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها

منها..). . اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية 4 / 223: (قد استفاضت الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الأرواح تقبض وتنعم وتعذب، ويقال لها اخرجي أيتها الروح الطيبة). . اهـ.
الخلاصة:

فمن مجموع ما تقدم نستخلص ما يلي:

1- إن حقيقة الوفاة هي: مفارقة الروح البدن.

2- وأن حقيقة المفارقة: خلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا

يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية.

أمارات الوفاة عند الفقهاء

ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إن الروح إذا قبض أتبعه البصر".

وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما يقول أهل الميت " رواه أحمد.
فشخص بصر المحتضر علامة ظاهرة على قبض روحه ومفارقتها لجسده.

والفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون العلامات والأمارات الظاهرة التي بموجبها يحكم بموت المحتضر كما في حاشية ابن عابدين 1 / 189، والفتاوى الهندية 1 / 154، ومختصر خليل 1 / 37، وروضة الطالبين 2 / 98، وشرح المنهاج 1 / 322، والمغني 2 / 452، ومنتهى الإرادات 1 / 323.

وجماع ما ذكره من العلامات هي:

1- انقطاع النفس.

2- استرخاء القدمين مع عدم انتصابهما.

3- انفصال الكفين.

4- ميل الأنف.

7- تقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلد.

8- برودة البدن.

وبالجمله فالحكم بالموت بانعدام جميع أمارات الحياة.

والملاحظ في هذه الأمارات أنها أدلة وظواهر تدرك بالمشاهدة والحس ويشترك في معرفتها عموم الناس.

تنبيه:

ويضيف النووي في روضة الطالبين عن الرافي 2 / 98 نصاً مهماً عند الشك فيقول: (فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أخرج إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره) . اهـ.

الخلاصة الجامعة للأبحاث المتقدمة:

- 1- إن أجهزة الإنعاش: إنجاز طبي مهم في حياة الإنسان.
- 2- إن حقيقة الموت عند الفقهاء هي: مفارقة الروح البدن.
- 3- إن علامة الموت عند الأطباء هي: موت جذع الدماغ بتعطل جميع وظائفه وأخذه في التحلل، لا موت الدماغ كما هو رأي لبعضهم.
- 4- إن علامة الموت عند الفقهاء: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه. وهي كذلك عند الأطباء فيما لا يدخل تحت جهاز الإنعاش.
- 5- إن هذه العلامات عند الفقهاء وعند الأطباء أمارات، وأن هذه من الجائز تخلفها عند الفقهاء وعند الأطباء. واعلم أن الأطباء مع الفقهاء في الحكم على عامة الوفيات بالوفاة بمفارقة الروح البدن فالتقت الحقيقة الطبية مع الحقيقة الشرعية.

والبحث لدى الأطباء بالحكم بنهاية الحياة الإنسانية بموت " جذع الدماغ " هو في الحالات التي تدخل تحت جهاز الإنعاش، لهذا فإن البحث يعني في حدود حالات ضيقة وهي: ما يدخل تحت جهاز الإنعاش " لا غير،

فإلى بيانها:

المبحث الرابع

حالات المريض تحت جهاز الإنعاش:

قرر الباحثون من الأطباء والعلماء حصر أحوال المريض في غرفة الإنعاش في صور ثلاث:

الصورة الأولى: عودة أجهزة المريض من التنفس، وانتظام ضربات القلب و... إلى حالتها الطبيعية. وحينئذٍ يقرر الطبيب رفع الجهاز لتحقيق السلامة وزوال الخطر.

الصورة الثانية: التوقف التام للقلب والتنفس، وعدم القابلية لآلة الطبيب. وحينئذٍ يقرر الطبيب موت المريض تماماً بموت أجهزته من الدماغ والقلب، ومفارقة الحياة لهما. فحينئذٍ يقرر الطبيب رفع الجهاز لتحقيق الوفاة.

الصورة الثالثة: فيها قيام علامات موت الدماغ من الإغماء وعدم الحركة وعدم أي نشاط كهربائي

في رسم المخ بآلة الطبيب، لكن بواسطة العناية المركزة وقيام أجهزتها عليه كجهاز التنفس، وجهاز ذبذبات القلوب ... لا يزال القلب ينبض، والنفس مستمر نبضاً وتنفساً صناعيين لا حقيقيين. وحينئذٍ: يقرر الطبيب موت المريض بموت جذع الدماغ مركز الإمداد للقلب، وقرر أنه بمجرد رفع الآلة عن المريض يتوقف القلب والنفس تماماً.

المبحث الخامس

التكليف الفقهي لهذه النازلة

أما في صورتين الأولى والثانية فلا ينبغي الخلاف برفع جهاز الإنعاش لسلامة المريض في الأولى، وتحقيق موته في الثانية.

وأما في الصورة الثالثة: (حياة آلية لا تكون إلا بالاستعانة بالآلات) فهي محل البحث والنظر في هذه النازلة وعليها ترد الأسئلة الثلاثة الآتية:

1- ما حكم رفع جهاز الإنعاش؟

2- ما حكم نزع عضو منه كالقلب ونحوه - وهو تحت الإنعاش - لحي

آخر؟

3- هل تنسحب عليه أحكام الميت من التوارث وغيره. في هذه الصورة التي تحقق فيها موت جذع الدماغ، وقيام نبضات القلب والتنفس بقوة الأجهزة الآلية؟

هذه هي الأسئلة الثلاثة الواردة حالاً على هذه النازلة.

ويعد التصور الطبي لها مستخلصاً من كلام الأطباء الباحثين لها، فإن التكليف الفقهي ببيان الحكم التكليفي لهذه الأسئلة الثلاثة هو فرع عن بيان الحكم الشرعي لحقيقة الوفاة عند الأطباء " موت جذع الدماغ " هل هذه الحقيقة مسلمة شرعاً أم لا؟ .

وعليه: فبما أن هذه الحقيقة محل خلاف بين الأطباء، وأن علاماتها أو جلها ظنية ولم تكتسب اليقين بعد، وأن قاعدة الشرع: أن اليقين لا يزول بالشك، ونظراً لوجود عدة وقائع يقرر فيها موت الدماغ، ثم تستمر الحياة كما في ص / 447، 453 من كتاب الحياة الإنسانية، وص / ... من بحث: البار، وأن الشرع يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذها وأن أحكامه: لا تبني على الشك، وأن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها ومن أصوله المطهرة المحافظة على: الضروريات الخمس ومنها " المحافظة على النفس " ولهذا أطبق علماء الشرع على حرمة الجنين من حين نفخ الروح فيه. وبما أن الأصل في الإنسان الحياة والاستصحاب من مصادر الشرع التبعية إذ جاءت بمراعاته ما لم يقدم دليل قاطع على خلافه ولهذا قالوا

في التقييد الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله.

لهذه التسببات فإنه لا يظهر أن موت الدماغ في هذه الصورة الثالثة هو حقيقة الوفاة فتسحب عليه أحكام الأموات، ولكن ليس ثمة ما يمنع من كون هذا الاكتشاف الطبي الباهر علامة وأمانة على الوفاة، ولهذا قال الأستاذ الشريبي في بحثه من كتاب: " الحياة الإنسانية ": (وقد أوضح بعض الباحثين أننا لسنا بصدد مفهومين للموت: أحدهما توقف الدماغ، والآخر توقف القلب والتنفس، بل هما مجموعتان من الأدلة والظواهر تنتهيان إلى نهاية واحدة هي محل الاعتبار وهي: موت جذع الدماغ في كل الأحوال، إذ أن ذلك هو ما يحدث أيضاً عند التوقف النهائي للقلب والتنفس خلال دقائق إن لم تكن ثوان). . اهـ.
فكما لا يسوغ إعلان الوفاة بمجرد سكوت القلب كما حرره الرافي في نقل النووي عنه المتقدم؛ لوجود الشك فكذلك لا يسوغ إعلان الوفاة بموت الدماغ مع نبض القلب وتردد التنفس تحت الآلات.

وكما أن مجرد توقف القلب ليس حقيقة للوفاة، بل هو من علاماته إذ من الجائز جداً توقف القلب ثم تعود الحياة بواسطة الإنعاش أو بدون بذل أي سبب، ومن هنا ندرك معنى ما ألف فيه بعض علماء الإسلام باسم: " من عاش بعد الموت " لابن أبي الدنيا وهو مطبوع.

وما يذكره العلماء عرضاً في بعض التراجم من أن فلاناً عاش بعد الموت أو تكلم بعد الموت.

وكذلك يقال أيضاً: إن موت الدماغ علامة وأمانة على الوفاة وليس هو كل الوفاة بدليل وجود حالات ووقائع متعددة يقرر الأطباء فيها موت الدماغ ثم يحيا ذلك الإنسان، فيعود الأمر إذاً إلى ما قرره العلماء الفقهاء من أن

حقيقة الوفاة هي: مفارقة الروح البدن. وحينئذ تأتي كلمة الغزالي المهمة في معرفة ذلك فيقول:

(باستعصاء الأعضاء على الروح). أي: حتى لا يبقى جزء في الإنسان مشتبكة به الروح والله تعالى أعلم، وأن علامات الوفاة عند الأطباء والفقهاء كما تقدم ليس فيها نص شرعي لا يجوز تعديه، بل إذا ثبتت الحقيقة الطبية صار قبولها والحالة هذه.

وبناء على تحرر هذه النتيجة يمكننا الوصول إلى الجواب فقهاً للأسئلة الثلاثة فيقال: إن رفع آلة الإنعاش في الصورة الثالثة هي: عن عضو ما زالت فيه حياة فجائز أن يحيا، وجائز أن يموت، وعلى كلا الحالين استواء الطرفين أو ترجح أحدهما على الآخر:

1- فإذا قرر الطبيب المختص المتجرد من أي غرض أن الشخص ميؤس منه: جاز رفع آلة الطبيب لأنه لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراء لا طائل من وراءه في شخص محتضر، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه، لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزاع والاحتضار.

لكن لا يحكم بالوفاة التي ترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث ونحوه، أو نزع عضو منه - بمجرد رفع الآلة، بل يبقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء، والحكم في هذه الحالة من باب تبعض الأحكام (بعضه حي وبعضه ميت) وله نظائر في الشرع كثيرة.

2- أما إذا قرر الطبيب أن الشخص غير ميؤس منه أو استوى لديه الأمران، فالذي يتجه عدم رفع الآلة حتى يصل إلى حد اليأس أو يترقى إلى السلامة.

وهذا إنما أذكره بحثاً والنازلة كما ترى بحاجة إلى مزيد من البحث والدرس، بعد استقرار الاكتشاف الطبي لموت الدماغ وأنه نهاية الحياة الإنسانية إذ يوجد عدد من دول العالم لم تعترف طبياً بهذه النتيجة من أن موت الدماغ " جذع الدماغ " نهاية الحياة الإنسانية.

وأما موضوع التشريح للمسلم أو نزع عضو منه سواء لجثته بعد وفاته أم في هذه الصورة الثالثة فأنا متوقف فيه من أصله وسأفرد لها بحثاً بإذن الله تعالى. والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- تنبيه:

وبعد هذا رأيت في: صحيفة الشرق الأوسط العدد 2932 في 4 / 7 / 1407 هـ ما نصه: حقيقة خطيرة يكشفها خبراء بريطانيون إنهم يستأصلون القلوب والأكباد من الأحياء؟ ضحايا الحوادث الذين تستأصل قلوبهم وهي تنبض لزرعها في صدور آخرين لا يكونون قد ماتوا بالفعل!! هذا ما يعبر عنه قطاع متزايد من الأطباء البريطانيين.. هؤلاء الأطباء وغيرهم من فقهاء القانون والمعنيين بزراعة الأعضاء المنقولة يعبرون عن قلق مؤداه أن الشخص الذي يوقع على بطاقة يتبرع فيها بقلبه الذي ينبض (في حالة وقوع حادث له) إنما يفعل ذلك دون أن يعي يقيناً ما يقدم عليه. وحجتهم في ذلك أن الاختبارات المستخدمة لتقرير وقوع الوفاة من عدمه هي اختبارات تنطوي على عيوب أساسية بمعنى أنها تخطئ في اعتبارها المانع قد توفي فعلاً. المفترض في هذه الاختبارات أنها تتيح للطبيب التوصل إلى افتراض آخر من جانبه، هذا الافتراض الآخر يقول الطبيب أن الجسم (الذي سينزع منه القلب) ما يزال يؤدي وظائفه بمعاونة جهاز للإنعاش الاصطناعي، ولكن المريض أصيب بتلف في الدماغ للدرجة التي لا يتسنى بها للطبيب افتراض إمكانية التماثل للشفاء من الحالة - أي البقاء على قيد الحياة في وقت لاحق دون وجود جهاز الإنعاش الاصطناعي. يضاف إلى ذلك أن الشخص يكون قد فقد الإدراك والإحساس. هذا الافتراض، طبقاً لتقرير نشرته أمس صحيفة " صنداي تايمز " يحظى بأهمية قصوى في ما يتعلق ببرامج زراعة القلب والكبد، إذ يتعين أن تستأصل القلوب والأكباد فيما تواصل الدورة الدموية عملها في الجسم وإلا أصبحت الأعضاء

المنقولة عديمة القيمة. لكن الدكتور ديفيد واينبرايت ايفانز أخصائي القلب الذي ينتقد مفهوم الوفاة الدماغية، يقول في هذا الشأن أن الدليل القائم الآن يكشف بوضوح أن المانح لا يكون قد مات فعلاً، وأن الجراح يستبق الوفاة. وقد عرض الدكتور ايفانز ما لديه من دليل في هذا الصدد على شقيقه القاضي جون فيلد ايفانز، الذي علق بقوله: والحقيقة هي أن الجراحين يستأصلون بعض " قطع الغيار " في وقت لا يكون فيه الشخص قد مات بالمفهوم الذي نستطيع أنا وأنت فهمه. ويرتكز قلق المعنيين على جملة من الحقائق، من بينها أن " الجثة " التي تستأصل منها الأعضاء تصدر ردود فعل حادة حين يحدث الجراح أول قطع فيها، فمثلاً ترتفع إحدى ساقي " الجثة " في رد فعل دفاعي حين يغرز الجراح مشرطه لأول مرة فيها وتنقبض عضلات البطن بشدة وعلى نحو يعطل عملية الاستئصال ويتعين على الجراح أن يعطي " الجثة " العقاقير التي تحدث شللاً في العضلات. وثمة حقيقة ثانية تقول أن ضغط الدم ومعدل لكن الدكتور ديفيد واينبرايت ايفانز أخصائي القلب الذي ينتقد مفهوم الوفاة الدماغية، يقول في هذا الشأن أن الدليل القائم الآن يكشف بوضوح أن المانح لا يكون قد مات فعلاً، وأن الجراح يستبق الوفاة. وقد عرض الدكتور ايفانز ما لديه من دليل في هذا الصدد على شقيقه القاضي جون فيلد ايفانز، الذي علق بقوله: والحقيقة هي أن الجراحين يستأصلون بعض " قطع الغيار " في وقت لا يكون فيه الشخص قد مات بالمفهوم الذي نستطيع أنا وأنت فهمه. ويرتكز قلق المعنيين على جملة من الحقائق، من بينها أن " الجثة " التي تستأصل منها الأعضاء تصدر ردود فعل حادة حين يحدث الجراح أول قطع فيها، فمثلاً ترتفع إحدى ساقي " الجثة " في رد فعل دفاعي حين يغرز الجراح مشرطه لأول مرة فيها وتنقبض عضلات البطن بشدة وعلى نحو يعطل عملية الاستئصال ويتعين على الجراح أن يعطي " الجثة " العقاقير التي تحدث شللاً في العضلات. وثمة حقيقة ثانية تقول أن ضغط الدم ومعدل الخفقان في جثة المانح قد يرتفعان ارتفاعاً حاداً حين تبدأ عملية الاستئصال. وارتفاع الضغط ومعدل الخفقان يعطي للجراح مؤشراً مهماً إذا كان يجري عملية عادية لشخص حي. خفقان القلب في جثة المانح قد يرتفعان ارتفاعاً حاداً حين تبدأ عملية الاستئصال. وارتفاع الضغط ومعدل الخفقان يعطي للجراح مؤشراً مهماً إذا كان يجري عملية عادية لشخص حي.

• إثبات الزنا بالوسائل الحديثة

يعد الزنا جريمة كبيرة لما يترتب عليه من آثار عظيمة على المتهم وأسرته وعلى الأمة؛ ولذلك فإن إثباته إنما يكون بطرق لا يتطرق إليها الشك، وهي إما أربعة شهود أو إقرار المتهم وما عدا ذلك فلا يعد طريقاً للإثبات.

ولا يثبت الزنا بغير ذلك من الوسائل الحديثة، كالفحص الطبي أو التصوير بآلات التصوير والتسجيل، ولا يثبت بالفحص الكيميائي ولا غيره؛ لأن تلك الوسائل أمور محتملة، والإسلام قد جعل مبدأ درء الحدود بالشبهات كما جاء في الحديث: "ادرؤوا الحدود بالشبهات".

جاء في الفتوى رقم (3339) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية: أنه لا يصح إثبات جريمة الزنا بالتقرير للفاحص الكيميائي وتقرير إخصائي في بصمات الأصابع والشهادة الظرفية.

وجاء في الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية برقم 54 لسنة 2009 م عدم الاعتماد على إثبات الزنا بالوسائل الحديثة؛ لأنها لا ترقى إلى مستوى الدليل اليقيني، وإنما يتطرق الشك إليها؛ لأنه قد يعترها الخطأ، وإثبات الزنا إنما يكون بأحد أمرين: اعتراف المتهم أو أن يشهد أربعة شهود أنهم رأوا ذلك الفعل يحصل واستشهدت الفتوى بقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْقَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} [النساء: 15]، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 4].

لكن إذا رأى القاضي أن إيّا منها تصلح قرينة يمكن قبولها بعد الفحص والتأكد، ويبنى على ذلك تعزيز المتهم بالزنى بما يراه مناسباً فلا مانع. والله أعلم.

• حكم التأمين التجاري

التمهيد: نبذة عن نشأة التأمين :

التأمين أول ما نشأ في الغرب ومن أسباب نشأته إحصام كثير من رؤساء الأموال عن التجارة بسبب المخاطرة وبسبب حوادث الخسارة، ونتيجة لهذا الإحصام يتأثر الاقتصاد القومي وعلى إثره عمل المفكرون على إنشاء شركات التأمين حتى تضمن للتاجر المتاجرة وتؤمن له الخسارة للأقدار الطارئة مقابل مبلغ من المال يدفعه اشتراك يقدمه لشركة التأمين وتقوم بتعويضه إذا حصل له خسارة، وتأثرت الدول الإسلامية تباعاً بهذه الشركات، ومن الأسباب التي أدت إلى انتشار التأمين التجاري في البلدان الإسلامية العولمة التجارية .

– المطلب الأول: تعريف التأمين :

في اللغة: الأمان و الأمانة بمعنى، وقد أمن أماناً و أمانةً بفتحيتين فهو آمنٌ و آمنه غيره من الأمن والأمان ، وقد أمنت فأنا أمن و أمنت غيري من الأمن و الأمان و الأمن ضد الخوف، والمقصود منه طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة.

في الاصطلاح : عقد يتم بين شركة التأمين ومستأمن معين تتعهد هذه الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال ، عند حدوث خطر معين ، مقابل التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي محدد .

في اصطلاح القانونيين : (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) .

– المطلب الثاني أنواع التأمين

النوع الأول : التأمين التبادلي على أنواع

أولاً: التأمين على الأشخاص

– من صورته التأمين على الأشخاص: أن يتقدم شخص ما إلى شركة التأمين لإبرام عقد التأمين على الحياة لمدة معينة، بموجبه تلتزم الشركة بدفع المبلغ المدفوع له مع فوائده بعد تمام المدة ، أو دفع المال لورثته إن مات بتمامه حتى وإن لم يدفع إلا قسطاً واحداً.(من صورته أن يلتزم بدفع 2مليون شهرياً لشركة التأمين خلال مدة ثلاثين سنة مثلاً، على أن تدفع لورثته أو أسرته مبلغ 450 مليون عند وفاته .) يمكن أن يعيش بعد هذا العقد ثلاثين سنة، ويمكن أن يعيش شهراً واحداً.

ومن صورته: التأمين على ما قد يصيب عضوا من أعضاء الجسم ، وفي شرح المهذب : (أن التأمين على الحياة، فإنه غير صحيح ولا يباح لأننا لم نجد له محملاً من الصحة، لأن وسائل البطلان محيطة به من جميع جهاته، فهو نوع من القمار، ويدخل في بيع الغرر، كبيع الآبق الذي لا يدري أيقدر على تحصيله أم لا، ويدخل في مسمى الربا الذي هو شراء درهم بدرهم مؤجلة، ويدخل في بيع الدين بالدين، حيث أن المؤمن يدفع قيمة التأمين مقسطة في سبيل الحصول على دراهم أكثر منها مؤجلة، أضف إليه أنها لا تقتضيه الضرورة ولا توجهه المصلحة، ومن عقود التأمين ما كان على الحياة، وصورته أن يعقد عقداً على مبلغ 5000 خمسة آلاف جنيه مثلاً تدفع لورثته بعد وفاته إذا مات بحادث أو مات حتف أنفه مقابل قسط يؤديه شهرياً أو سنوياً حسب الاتفاق، وفي هذه الصورة من القمار الصريح ما يتضح في جهالة الأجل لتعلقه بعلم الله تعالى والغرر القائم في العقد لجهالة ما سيدفعه المؤمن على حياته)

ثانياً: التأمين على الأموال

تأمين على البيت من الحريق، أو الهدم أو نحوه، أو على البضاعة أثناء نقلها براً أو بحراً أو جواً، أو التأمين على المتجر من الحريق ونحوه أو السيارات وغيرها من الأشياء والأموال بدفع قسط محدد على ما بينا، يذكر شارح المهذب صورته فيقول : (فصورته أن يعقد شخص مع الشركة عقداً تضمن له به سلامة داره، أو سيارته، أو أثاث منزله، أو بضاعته التي في متجره، أو التي يريد نقلها من جهة إلى أخرى في البر أو البحر أو ما إلى ذلك من مختلف الأموال، ويلتزم صاحب المال المؤمن عليه أن يدفع للشركة ضريبة معينة من المال كل سنة أو كل شهر على حسب الشرط، ويختلف مقدار هذه الضريبة على حسب المال المؤمن عليه الذي يتفق الطرفان على مقدار قيمته، وهذه الضريبة لا يستردها صاحب المال على كل حال، وإنما تكون خالصة لشركة التأمين على خلاف الحكم في أقساط التأمين على الحياة، ثم تلتزم الشركة لصاحب المال المؤمن عليه بأن تدفع له قيمة هذا المال كله إذا هلك أو تلف بحرق أو غرق أو غير ذلك ما دام عقد التأمين قائماً، ولو لم يدفع صاحب المال من الضريبة إلا دفعة واحدة).

ثالثاً: التأمين على المسؤولية

هذا التأمين على الأخطاء التي قد يرتكبها الشخص بمزاولة حرفة ما، مثل تأمين أصحاب السيارات فيما يقع لهم من أخطاء تضر بالآخرين.

وجه التحريم :

للعلماء في تحريم التأمين أوجه عديدة، وجه الربا بالزيادة في العوض ، ووجه في الغرر أن يدفع مبلغ لغرض الحصول على مبلغ مجهول، وجهالة أخرى إذا حدث له حادث كم سيدفع له، ووجه غبن قد يكون على المؤمن أو على الشركة ، ووجه قمار .

- المطلب الثالث

أقوال العلماء في التأمين التجاري

القول الأول: القول بالحرمة

وقد أفتى ببطلان عقد التأمين على الحياة من فقهاء العصر الحاضر الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله مفتي مصر سابقا والشيخ أحمد إبراهيم من كبار فقهاء الشريعة في عصره، والشيخ محمد بنجيت المطيعي والشيخ العلامة محمد أبو زهرة، وقال بجرمته مجمع الفقه، والشيخ عبد الكريم زيدان، وعند سؤال لجنة إسلام أن لاين عن التأمين أجابت اللجنة :

السؤال : ما حكم التأمين التجاري المنتشر اليوم ؟

الإجابة : فمن صور المعاملات الجديدة على الفقه الإسلامي ما يسمى (بشركات التأمين) ، ومن ضمن نشاطات شركات التأمين ما يسمى بالتأمين التجاري ، وجميع صور هذا التأمين حرام ؛ لأنها قائمة على الربا ، والربا محرم نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، كما أنه يقوم على القمار ، والمقامرة أيضاً حرام ، وكذلك فيه غرر ، والغرر حرام وفيه أكل لأموال الناس على الباطل ، ويقول فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد من علماء المملكة العربية السعودية : جميع أنواع التأمين التجاري ربا صريح دون شك ، فهي بيع نقود بنقود أقل منها أو أكثر مع تأجيل أحد النقدين ، ففيها ربا الفضل وفيها ربا النسأ ؛ لأن أصحاب التأمين يأخذون نقود الناس ويعدونهم بإعطائهم نقودا أقل أو أكثر متى وقع الحادث المعين المؤمن ضده، وهذا هو الربا، والربا محرم بنص القرآن في آيات كثيرة ، فجميع أنواع التأمين التجاري لا تقوم إلا على القمار (الميسر) المحرم بنص القرآن : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [سورة : المائدة- آية 90]

والتأمين بجميع صوره لعب بالخطوط ، يقولون لك ادفع كذا فإن وقع لك كذا أعطيناك كذا ، وهذا هو عين القمار ، وإن التفرقة بين التأمين والقمار مكابرة لا يقبلها عقل سليم ، بل إن أصحاب التأمين أنفسهم يعترفون بأن التأمين قمار .

وجميع أنواع التأمين التجاري غرر ، والغرر محرم بأحاديث كثيرة صحيحة ، من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر " وإن التأمين التجاري بجميع صورته يعتمد على الغرر ، بل على الغرر الفاحش ، فجميع شركات التأمين، وكل من يبيع التأمين يمنع منعاً باتاً التأمين ضد أي خطر غير احتمالي (فلا يؤمن على خطر قادم ممكن وقوعه بنسبة عالية معلومة) ، أي أن الخطر لا بد أن يكون محتمل الوقوع وعدم الوقوع حتى يكون قابلاً للتأمين ، وكذلك يمنع العلم بوقت الوقوع ومقداره ، وبهذا تجتمع في التأمين أنواع الغرر الثلاثة الفاحشة. فالتأمين التجاري بجميع صورته أكل لأموال الناس بالباطل ، وهو محرم بنص القرآن : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [سورة : النساء- آية 29] .

فالتأمين التجاري بجميع أنواعه وصورته عملية احتيالية لأكل أموال الناس بالباطل ، وقد أثبتت إحدى الإحصائيات الدقيقة لأحد الخبراء الألمان أن نسبة ما يعاد إلى الناس إلى ما أخذ منهم لا يساوي إلا 2.9% .

فالتأمين خسارة عظيمة على الأمة ، ولا حجة بفعل الكفار الذين تقطعت أواصرهم واضطروا إلى التأمين اضطراراً ، وهم يكرهونه كراهية الموت .

القول الثاني : القول بالحل (الجواز)

ذهب بعض العلماء إلى جواز عقود التأمين بأنواعها ومن هؤلاء الأستاذ مصطفى الزرقا وفضيلة الأستاذ عبد الرحمن عيسى ، والأستاذ محمد يوسف موسى والشيخ علي الخفيف رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق، والذي قال في بحثه المقدم للمؤتمر الثاني بمجمع البحوث الإسلامية: (إن حكم التأمين شرعاً هو الجواز، لأنه عقد جديد لم يشمله نص حاضر(مانع)، وهو يحقق مصلحة دون أن يكون من ورائه ضرر، فأصبح بعد أن تفسى وشاع عرفاً عاماً دعت إليه كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وأن المصلحة التي تدعو إليه تقارب الضرورة ومعها لا يكون للإشتباه فيه موضع إذا فرض وكان فيه شبهة). أدلة القائلين بالحرمة :

أدلة الغرر والقمار المذكورة سابقاً وعللوا ذلك بالآتي:

التأمين من عقود المعاوضات وتعترية الجهالة والغرر: فالمؤمن يدفع قسطاً محددًا ويأخذ مقابل ذلك ما ألزمت به شركة التأمين ، وشركة التأمين تأخذ القسط المحدد كل شهر أو ما اتفق عليه وتدفع إن حدث له شيء الغرم الحادث وكل طرف ملتزم بذلك التأمين من العقود الإحتمالية: بسبب الجهالة لكل طرف ما يأخذ وما يعطي المؤمن يدفع قسطاً ثابتاً محددًا في حين ما يتلقاه غير معلوم الحصول ولا القدر فهذا

غرر في الحصول في المقدار وفي الأجل ، ومن الغرر أنه قد يدفع قسطاً واحداً ويقع الخطر وقد يدفع ولا يقع له خطر وهذا غرر فاحش، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر الفاحش، كما أنه يحتوي على ضرب من المقامرة في المعاوضات المالية، فيؤدي إلى أن تتحمل شركة التأمين غرماً بلا جناية ولا تسبب فيها، ويكسب الطرف الآخر غنماً بلا مقابل، أو بمقابل غير مكافئ.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية :

- أولاً: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الإجتماعية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد ومقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم " : النهي عن بيع الغرر " .

وسبب ذلك؛ لأن التأمين يكون على شيء محتمل الوقوع أو عدمه، وهو مع ذلك مجهول الوقت والمقدار، فمما هو معلوم أن وقت وقوع الحادث شيء مجهول لا يمكن التنبؤ به، وكذلك مقدار تكلفته أمر مجهول، فهو داخل تحت بيع الغرر .

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ؟.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسا، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، و المؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسا، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسا فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع. وهو بيع نقود بنقود بأقل أو أكثر من الدفع مع تأجيل أحد النقدين، وبهذا اشتمل على الربا بنوعيه ربا الفضل والنسيئة، فأصحاب شركات التأمين يأخذون نقود الناس على أن يعطونها إياهم أو أقل منها أو

أكثر عند وقوع الحادث المؤمن عليه، وهذا هو عين الربا الذي حرمه القرآن الكريم والسنة النبوية تحريماً قاطعاً.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله :

" لا سبق إلا في خوف أو حافر أو نصل " . وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به، فكان محرماً.

بسبب أنه قائم على الحظ، فالمؤمن يدفع المبالغ التي يدفعها (قيمة التأمين) وقد يستفيد منها وقد لا يستفيد، فالمسألة مسألة حظ، إن وقع حادث استفاد وإلا فقد ضاع ماله.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ شيء بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، و المؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً (19)

– أدلة المجيزين للتأمين:

- 1- المصلحة دليل للحل وفيه مصلحة المستأمن في حصول الطمأنينة في مزاولة التجارة.
- 2- الأصل في العقود الإباحة ولا يحرم إلا بنص، فإنه يقوم على التعاون فالجميع يتعاونون ويعطون من المجموع الغرم
- 3- انه أصبح ضرورة ملحة في المجتمع وعرفاً لا بد منه.
- 4- نظام الموالاة ويتلخص هذا العقد أن يقول شخص مجهول النسب للعربي أنت وليي تعقل عني (تؤدي عني الدية) إذا جنيت وترثني إذا أنا مت.(نظام ساد عند العرب قديماً)
- 5- نظام العواقل إذا جنى احد جنایة في القتل غير العمد تعطي الدية القبيلة التي ينتسب إليها .

رابعاً: المناقشة والترجيح .

أدلة المبيحين للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

يتلخص استدلالهم :

أ- الاستدلال ببعض أصول الشريعة.

ب- قياس التأمين على بعض العقود ، والتشبه ببعض الأنظمة .

ويرد عليها بالآتي:

أولاً: الاستدلال بالمصلحة غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

أ- قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة.

ب- وقسم سكت الشرع عنه فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو (مصلحة مرسله) وهذا محل اجتهاد المجتهدين.

ج- والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة، وغرر، وقمار، وربا، فكانت مما شهد الشرع بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

فالمصلحة الشرعية حجة عند من يقول بها بشروط :

- ألا تصادم نصاً من قرآن أو سنة ولا مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

- أن تكون المصلحة عامة للناس وليست خاصة لفئة.

- أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية.

- أن تكون هذه المصلحة لحفظ أمر ضروري من الضروريات الخمس المعلومة التي لا قيام للمجتمع بدونها.

- أن تكون فيما يعقل معناه دون ما لا يعقل، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجرى التعبدات في الأمور الشرعية المحددة.

وكل هذه الاشتراطات تخلوا من التأمين التجاري ، لمعارضته النصوص الشرعية القاضية بتحريم القمار والربا والغرر، ويحقق المصلحة لفئة من الناس ومحل بالأمر الضروري.

ثانياً: الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم التنافي بينها أو المنافي لها .

ثالثاً: الضرورات تبيح المحظورات؛ لا يسمح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

رابعاً: لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره، وتعيين المقصود منه، وقد

دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها ؛ مع أن العرف من شروطه أن لا يخالف نصاً.

خامساً: قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

سادساً: قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصر والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية، تقوم على معاوضات مالية محضة، لا تمتد إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة. سابعاً: الاستدلال بنظام معاشات التعاقد وصورته ما تقوم به الدولة من اقتطاع جزء من المرتب الشهري للموظفين، حتى إذا بلغ أحدهم سن التقاعد أو مات النظامي يعطى راتباً شهرياً والفرق بينهما أولاً: أن الموظف إذا استقال قبل بلوغ المدة المحددة للتقاعد أخذ ما يستحقه عن خدمته، مهما قلت أو كثرت، وفي التأمين إذا توقف المؤمن له عن دفع الأقساط بطلت جميع حقوقه، وخسر جميع ما دفعه من مال.

ثانياً : في التقاعد لا احتمال ولا شك في حصول الموظف على مبلغ التقاعد إذا بلغ المدة المحددة في الخدمة، وفي التأمين قد تنتهي مدة العقد دون وقوع الحادث فلا يحصل المؤمن له على شيء ويخسر جميع ما دفعه.

ثالثاً: الذي يُبرم العقد في نظام التقاعد هو الدولة بدافع المصلحة العامة للموظفين، وحُسن الرعاية، والذي يُبرم العقد مع المؤمن لهم في التأمين فئة من المتاجرين به من الناس، بدافع الربح والإثراء. رابعاً : تسهم الدولة في تمويل نظام التقاعد بما يخصصه من أموال من بيت المال، ولا تجني من وراء ذلك شيئاً، وشركات التأمين لا تسهم بشيء، وجميع مصروفاتها وأرباحها وما تعيده على المؤمن لهم حين وقوع الحادث كل ذلك تستخرجه من جيوب المؤمن لهم.

ومن خلال المناقشة يترجح القول بالحرمة في هذه العقود و يمكن تفصيل وجه التحريم بالآتي:

- 1 - فيه معنى القمار والرهان والميسر، لأنه تعلق على خطر قد يقع وقد لا يقع.
- 2 - المؤمن يدفع قسطاً ثابتاً محددًا في حين أن ما يلقاه غير معلوم الحصول والمقدار فهو غرر.

- 3 - ولأن فيه غرراً وجهالة، إذ لا يدري أي من طرفي العقد عند إنشائه من سيأخذ ومن سيعطي.
- 4- ولأن فيه غبناً وذلك باعتباره عقداً احتمالياً من عقود الغرر .
- 5 - ولأن فيه زيادة من جهة أن المستأمن قد يبذل قسطاً ضئيلاً ويأخذ إذا وقع الخطر تعويضاً كبيراً بلا مقابل، ومن جهة إعطاء فوائد في بعض أنواعه، فضلاً عن أن شركات التأمين قد تستغل ما تحصله من أقساط في معاملات يومية محرمة.
- 6- تحمل أحد أطراف التعاقد وهو شركة التأمين غرماً بلا جنائية ولا تسبب فيها، ويكسب الطرف الآخر عنماً بلا مقابل، أو بمقابل غير مكافئ.